قانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) اعتماد إضافى قدره ١,١٠٠,٠٠٠ج (مليون ومائة ألف جنيه) على أن يوزع مناصفة بين البابين الثانى والثالث لمواجهة قيمة مهمات التجديدات التى وردت فعلا.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٩٠,٠٠٠ ج (مائة وتسعون ألف جنيه) لتسوية العجز فى المحصل من تأدية خدمات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٤ (مصلحة المساحة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٧,٥٠٠ ج (سبعة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على البند الخاص بأجور العمال بالباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبده الشرباصى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) لشراء بعض الأدوات والأصناف اللازمة لادارة التعبئة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع ٢ (القوات البحرية) .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

حسين الشافعى بكباشى (ا.ح) — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٤

فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على سلفة لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى الحصول على سلفة فى حدود مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٤ — ١٩٥٥ من المزارعين بناء على تكليف الحكومة .

مادة ٢ — تسدد قيمة السلفة فى موعد نهايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)